



سياسة صرف المساعدات

اعتماد مجلس الإدارة رقم (4/6/393) وتاريخ 2023/10/09م

جمعية البر بمحافظة الشماسية

رقم الإصدار : ٠/٤	ضبط الوثائق
تاريخ الإصدار : ٢٠٢٣/١٠/٠١م	
عدد الصفحات : ١٢	



سياسة صرف المساعدات

تسعى جمعية البر بمحافظة الشماسية ببذل كافة الجهود في سبيل شمولية المساعدات لجميع المحتاجين من (أسر فقيرة – أرامل – مطلقات – معلقات – أيتام – ذوي همم) ومن في حكمهم ، وذلك ضمن نطاق الجمعية والمراكز التابعة لها .

ولذلك وضعت الجمعية هذه السياسة حيث أسمتها لائحة الاستفادة لطالبي الخدمة من الجمعية لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة .

ولتحقيق الاستفادة لطالبيها من الجمعية يقوم القسم المعني وهو قسم الرعاية الأسرية بدراسة الحالة المتقدمة له عن طريق بحث مكتبي وميداني للتحقق من الحالة المادية، وتلمس احتياجاتها، وفي حالة مطابقة الشروط يتم ايصال خدمات الجمعية للمستفيد حسب فئته، والمساعدات تتلخص في الآتي:

١ - المساعدات المالية عن طريق التحويل السريع .

٢ - السلة الغذائية .

٣ - كفالة الأيتام .

٤ - مساعدة الإيجار .

٥ - مساعدات الشباب على الزواج .

٦ - كسوة الشتاء .

٧ - كسوة العيد .

٨ - الحقيبة المدرسية عن طريق التحويل السريع .

٩ - البدلة والمريول عن طريق التحويل السريع .

١٠ - تحسين مسكن .

١١ - تداوي .

١٢ - سداد فاتورة الكهرباء .

١٣ - المساعدات الطارئة .

١٤ - التدريب والتأهيل .

١٥ - تكريم الأموات .

١٦ - برنامج التوازن الخيري .



سياسة صرف المساعدات

التعريفات:

***السياسة:** هي سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين والجمعية ، وتشمل:

القواعد والضوابط المنظمة لتقديم المساعدات لطالب الاستفادة.

***الرعاية الأسرية:** هي القسم المختص بدراسة الحالات وتسجيلها ، ومتابعتها ، وتحديثها ، وتنقسم إلى:

مسؤول الرعاية الأسرية، الباحث الاجتماعي.

***المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على الاستفادة من برامج الجمعية.

***الدخل:** هو جميع ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد الأسرة من أي مصدر للدخل سواء أكان شهري أو

سنوي ما عدا (حساب المواطن – بدل غلاء المعيشة).

***رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين

ضعيفي الدخل.

***إعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله ولا يعمل.

***الأرملة:** هي كل امرأة توفيت عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

***الطلقة:** من ثبت طلاقها بصك شرعي.

***الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع ، ولم تستكمل المطلقه عدتها الشرعية.

***المعلقة:** المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ، ولا هي متزوجة ويثبت ذلك بصك شرعي.

***أسرة المتفيع:** وهي التي انقطع خبر عائلها ، وخفي عليهم أثره ، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك

بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

***أسرة السجن:** هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

***الاستيعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من برامج الجمعية.



سياسة صرف المساعدات

*...**التزوير**: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه

أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.

*...**الأبناء القصر**: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

*...**المستندات**: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات عن طالب الاستفادة.

*...**شهادة باستمرار السجن**: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو

الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

*...**الحد المانع**: هو الحد الأعلى من مجموع الدخل بحيث يمنع طالب الاستفادة من الاستفادة من خدمات الجمعية،

وهو متغير وفقاً لعدد أفراد الأسرة.

*...**صك الإعالة**: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.

*...**صك الهجران**: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته.

*...**اليتيم**: حتى ٢٣ سنة للذكر والأنثى حتى تتأهل.

*...**تنفيس الكرب**: هو كل طارئ يستدعي مساعدات مالية ضرورية عاجلة وليست ضمن المساعدات التي تقدمها الجمعية

*...**نموذج**: جدول مرقم يوضع في مكان بارز بلوحة الإعلانات المتواجدة بمدخل مقر الجمعية.



سياسة صرف المساعدات

نظام التسجيل:

الحالات المستفيدة من الجمعية:

- (١) رب الأسرة.
- (٢) الأرملة.
- (٣) المعلقة.
- (٤) أسرة المتغيب.
- (٥) المعاق (ذوي الهمم - المعاق العقلي).
- (٦) المطلقة.
- (٧) أسرة سجين.
- (٨) اليتيم.

شروط التسجيل لكافة طالبي الاستفادة:

- ١ . أن يكون من سكان المحافظة، أو المراكز التابعة لها ويكون بإحضار صك البيت أو عقد الإيجار ورقم

الملف الصحي بالمستوصف.

- ٢ . أن يكون الدخل أقل من الحد المانع.
- ٣ . ألا يُعرف عن طالب الاستفادة الإسراف والتبذير.
- ٤ . ألا يكون لديه سجل تجاري أو عمال مكفولين، ويستثنى من ذلك السائق والخدمة لمن يحتاج إليهم.
- ٥ . توقيعه على صحة المستندات المقدمة والمعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات الرسمية مع مطالبته باسترداد ما استلمه من الجمعية.
- ٦ . توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
- ٧ . تعهد صاحب الطلب أنه عند تغيير رقم الهاتف أو الجوال أو مقر السكن أو زواج أو توظيف أو وفاة أحد أفراد الأسرة يتم إبلاغ الرعاية الأسرية بالجمعية خطياً.



سياسة صرف المساعدات

المستندات المطلوبة

- (١) تقديم معروض طلب الاستفادة من الجمعية من صاحب الطلب أو عن طريق متطوع عنه أو من الجمعية وذلك بعد موافقة المتقدم للاستفادة.
- (٢) صور من الهوية الوطنية للمستفيد ودفتر العائلة أو الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة للمقيمين من أفراد أسرته.
- (٣) تعريف بالراتب يشمل جميع البدلات دون خصم المديونية مع توضيح المرتبة الوظيفية.
- (٤) شهادة وفاة للعائل وهذا خاص للأرملة واليتيم.
- (٥) صك طلاق للمطلقة.
- (٦) صك للمعلقة أو تفكك أسري أو هجران أو بشهادة عدول ومعتبرين، أو يكون من المستفيدين من الضمان.
- (٧) احضار صك البيت أو عقد الإيجار ورقم الملف الصحي بالمستوصف.
- (٨) تعريف حديث بمقدار الدخل لطالب الاستفادة (الضمان الاجتماعي - التقاعد - المالية - التأمينات - التأهيل الشامل)
- (٩) ورقة تزكية من إمام المسجد.



سياسة صرف المساعدات

إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منه.

١. إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً

١. إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
٢. إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
٣. إذا ثبت للجمعية تحسن حالته.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية: -

١. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة
٢. عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان

رابعاً: أخذ موافقة لجنة الرعاية الأسيرة المكونة من ثلاث أعضاء.

خامساً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.



سياسة صرف المساعدات

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة الرعاية الأسرية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، معوقين، أرامل، مطلقات)، عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين، وكذلك (مساعدة زواج، مساعدة الإيجار، تحسين مسكن، تداوي، تنفيس كرب كسوة الشتاء، كسوة العيد، البدلة والمريول، والحقيبة المدرسية، السلة الغذائية، سداد الكهرباء، تكريم الأموات وحفظ النعمة، كفارة يمين، التوازن الخيري) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

المستفيدون من خدمات الجمعية

(الأسر الفقيرة — الأيتام الأرامل — المطلقات — المعوقين — المقبلون على الزواج — من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة).

مساعدات الأسر

تنصف الفئات حسب نموذج الحد المانع من الاستفادة

نموذج رقم (١)

أولاً : الفئة (أ)

ثانياً: الفئة (ب)

ثالثاً: الفئة (ج)



سياسة صرف المساعدات

البرامج

نموذج (٢):

البرامج الخاصة بالمستفيدين									
الصفحة	المساعدات المالية	السلة الغذائية	الكسوة	الإيجار	الترميم	الحقيبة المدرسية	التأهيل والتدريب	البدلة والمريول	سداد فاتورة الكهرباء
أ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗
ج	✗	✓	✓	✗	✗	✗	✓	✗	✗
الأيتام	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المعاقين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

- ❖ فئة (أ) الأشد حاجة. ❖ فئة (ب) متوسط الحاجة. ❖ فئة (ج) الأقل حاجة.
- برنامج المساعدة المالية: تصرف شهري حسب تصنيف الأسرة وعددهم طبقاً لنموذج (٥).
- برنامج السلة الغذائية: تصرف سلة غذائية كل ثلاث شهور حسب عدد الأسرة طبقاً لنموذج (١).
- برنامج كسوة الشتاء: تصرف حسب عدد أفراد الأسرة وتصرف في بداية فصل الشتاء وهي عبارة عن كارت شرائي من أحد المتاجر المشهورة.
- برنامج كسوة العيد: تصرف حسب عدد أفراد الأسرة وتصرف في بداية فصل الشتاء وهي عبارة عن كارت شرائي من أحد المتاجر المشهورة.
- برنامج البدلة والمريول: تصرف للطالب والطالبة تصرف في بداية العام الدراسي مرحلتي الابتدائي والمتوسط وتصرف لحساب الشخصي ان وجد أو ولي أمره.
- برنامج الحقيبة المدرسية: تصرف للطالب والطالبة تصرف في بداية العام الدراسي مرحلتي الابتدائي والمتوسط وتصرف لحساب الشخصي ان وجد أو ولي أمره.
- برنامج سداد فواتير الكهرباء: عبارة عن سداد فواتير لفئة (أ) وفق ضوابط معينة وهي كالتالي:
فاتورة الكهرباء: عبارة عن سداد فواتير الكهرباء وفق نموذج (٦) ونموذج (٢).



سياسة صرف المساعدات

- **برنامج التوازن الخيري:** عبارة عن حملات تبرعات عينية داخل المحافظة لصالح الجمعيات والجهات الخيرية المصرح لها داخل المملكة.
- **تكريم الأموات:** هو عبارة عن تغسيل وتكفين وتطيب الميت وتجهيز القبر ونقلهم من وإلى المحافظة والمراكز التابعة لها.

شروط وضوابط وآلية صرف المساعدات

- **شروط وضوابط وآلية مساعدة راغبي الزواج**
 - ١ . تقديم طلب ويتضمن تعهداً أن هذا زواجه الأول.
 - ٢ . صورة من عقد الزواج وألا يمضي عليه أكثر من سنة.
 - ٣ . تكون المساعدة لأبناء الأسر المستفيدة من الزكاة. وغير المستفيدين تكون المساعدة من إيرادات الجمعية الذاتية والصدقات على النحو التالي:
 - ✓ فئة (أ) مبلغ عشرة آلاف ريال.
 - ✓ فئة (ب) مبلغ سبعة آلاف ريال
 - ✓ فئة (ج) والشباب غير المستفيدين مبلغ خمسة آلاف ريال.
 - ٤ . ألا يتعدى الراتب خمسة آلاف ريال. (إحضار تعريف بالراتب يشمل جميع البدلات).
 - ٥ . أن تكون أقامته وسكنه في محافظة الشماسية.
 - ٦ . أن يعرف عنه الخير والصلاح والمحافظة على الصلوات المفروضة. (بإحضار بيان من إمام المسجد ومصدق من الأوقاف).
 - ٧ . حضور دورة عن كيفية التعامل مع الحياة الزوجية وشهادة لا تقل عن ٩ ساعات.
 - ٨ . إقرار لجنة الرعاية الأسرية.



سياسة صرف المساعدات

- ٩ . اعتماد مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط السابقة. تحفظ المعاملة في ملف مساعدة راغبي الزواج وملف أسرته.

● شروط وضوابط وآلية الإيجار

- ١ . أن يكون المستفيد من الأسر المصنفة فئة (أ) أو (ب).
- ٢ . أن يكون وفق تصنيف مساعدة الإيجار. **نموذج (٤)** متوجد بلوحة الإعلانات.
- ٣ . يصرف مره واحدة بالسنة.
- ٤ . يصرف الشيك باسم صاحب العقار.
- ٥ . أن يكون العقد ساري المفعول ومن مكاتب المحافظة لا من خارجها.
- ٦ . أن يكون السكن والحي مناسب للمستفيد.
- ٧ . ألا يملك بيتاً سواء في المحافظة أو غيرها.
- ٨ . إقرار لجنة الرعاية الأسرية.
- ٩ . اعتماد مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط والضوابط السابقة.
- ١٠ . تحفظ المعاملة في ملف مساعدة الإيجار وملف المستفيد.



سياسة صرف المساعدات

● شروط وضوابط وآلية الترميم

- ١ . أن يكون المتقدم من الأسر المصنفة على أحد الفئتين (أ - ب).
- ٢ . أن يكون العقار ملك للمستفيد.
- ٣ . أن يكون الطلب على الأمور اللازمة:
 - ✓ تصدع السقف بشكل كبير وتآكل الحديد.
 - ✓ تسريبات مياه السقف أو على أسلاك الكهرباء.
 - ✓ سقوط الأسوار بسبب العوامل المناخية.
 - ✓ الحريق.
 - ✓ تصدع خزان الماء وتسرب المياه.
 - ✓ انهيار الصرف الصحي (البیارة).
- ٤ . أن يكون قد مضى على طلب الترميم الأول أكثر من ٣ سنوات.
- ٥ . أن يقدم تسعيرة بتكاليف الترميم من جهات مختصة لا تقل عن جهتين (مثل مؤسسات المقاولات).
- ٦ . قيام الباحث بكتابة تقرير موثق بالصور عن الأشياء التي تحتاج ترميم ورؤية الباحث عنها.
- ٧ . إقرار لجنة الرعاية الأسرية.
- ٨ . اعتماد مجلس الإدارة.
- ٩ . يتم تسليم المبلغ للمستفيد بعد إثبات الترميم بالصور وتقرير من الباحث وفواتير وفق المبلغ المعتمد من المجلس.



سياسة صرف المساعدات

● تنفيذ الكرب

١/ تعطل السيارة الوحيدة للأسرة.

٢/ احتراق منزل.

الضوابط:

- ١ . أن يكون من نطاق الجمعية وإن لم يكن مسجلاً في الجمعية.
- ٢ . ألا يزيد دخل المستفيد عن خمسة آلاف ريال.
- ٣ . أن يرفق ما يثبت ذلك من الجهة المعنية.
- ٤ . توثيق وتقرير مقدم من قبل الرعاية الأسرية ورؤية الباحث.

● ضوابط تسديد فواتير الكهرباء

- ١ . أن يكون المستفيد من فئة (أ).
- ٢ . أن تكون المساعدة وفق الجدول المعد لذلك. **نموذج (٦)**
- ٣ . ألا يكون المتقدم مستفيداً من الضمان الاجتماعي.
- ٤ . ألا يتكرر طلب تسديد الفاتورة أكثر من مرة في العام.
- ٥ . أن تكون قيمة الفاتورة عن شهرين فقط.

● الكفالات

١ . كفالة أسرة: عبارة عن دفع تكلفة البرامج المقدمة للأسرة خلال سنة أو أكثر سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة.

٢ . كفالة اليتيم: عبارة عن دفع تكلفة البرامج المقدمة لليتييم أو أكثر خلال سنة أو أكثر.



سياسة صرف المساعدات

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك

